


كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٨ / اتحادية / اعلام


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : وزير المالية/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (و . ج . ح) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الادعاء :

ادعت وكيلة المدعى عليه اصدر قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولأنه ماساً بحقوق موكلها في بعض موالدها بادرت بالطعن فيه وهذه المواد هي: اولاً: الفقرة (خامساً/هـ) من المادة (١١) ذلك لأن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و (٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وحسب تعليم الوزارة واعمام مجلس الوزراء الخاصة بالترفيع ويكون ذلك من استحقاقه القانوني وتتوفر شروط الترفيع بما في ذلك الوظيفة الشاغرة ويكون الترفيع للموظف المستمر بالخدمة ولأن الموظف المحال إلى التقاعد تنقطع صلته بالوظيفة لذلك يكتسب مركزاً جديداً وهو متلاع و لا تنطبق عليه شروط الموظف المستمر. ثانياً: الفقرة (ثانية) من المادة (٣٦) من القانون. ان ترفيع الموظف محكم بالمادتين (٦ و ٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وإن القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ جاء استثناء من الأصل والمتضمن تسريع الغنو.



الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الوظيفة اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً الى الدرجة التي كان يشغلها قبل حصوله على الشهادة الاعلى والمقتضى القانوني ان لا يتم التوسيع بالاستثناء من هذه الجهة ومن جهة اخرى تضمن البند ثانياً من المادة (٣٦) (يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلازم مع طبيعة عمله بموافقة دائريته على اكمال الدراسة كل (ستين) اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة ...) في حين القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ يقتصر على الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الوظيفة . وطلبت وكيلة المدعى الحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً/هـ) من المادة (١١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ المدعى عليه بعرضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١١/٥ التي جاء فيها ان تشريع قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ جرى وفق الصلاحية الدستورية لمجلس النواب في تشريع القوانين وما ورد فيها من نصوص لا يرقى لاعتبار استحقاق الموظف خلال خدمته الوظيفية . وان ما يتعذر عليه وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته من اعباء مالية ولتقسيص النفقات لا سند له بعد زيادة الانتاج النفطي وارتفاع سعر البرميل للنفط وطلب رد الدعوى . وقد حدد موعد للمرافعة ودعت المحكمة الطرفين فحضر وكلاء الطرفين كرت وكيلة المدعى عرضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكلا المدعى عليه ما جاء بلائحتهما الجوابية وطلبا رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعى اضافة لوظيفته تعطن بعدم دستورية (الفقرة/خامساً/هـ) من المادة (١١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والتي اعتبرت نافذة من تاريخ نشرها في

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٣ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

الجريدة الرسمية حيث تم نشرها بالعدد (٤٤٨٥) في ٢٠١٨/٤/٢ ويجرى العمل فيها للسنة ٢٠١٨ والتي انتهت العمل بها في ٢٠١٨/١٢/٣١. لذا لم يعد النصين المطعون بعدم دستوريتهما نافذين بالوقت الحاضر. وبناء عليه يكون النظر في الطعن خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً لاحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور. وبناءً عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى وتحميله المصروفات واتخاب محامية لوكيل المدعى عليه مقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق وفق المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٩/١/٢٣.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن